ونحوه فلا يجب غسل ما فوق المرفق و يجب غسل ما حاذى محل الفرض واختلفوا
فيما نزل عن رؤس الاصابع فاعتمد في التحفة وهو ظاهر فتح الجواد والغرر
والاقناع وشرح البهجة للجمال الرملي عدم الوجوب وفي الامداد والايعاب
والنهاية الوجوب وبعد قطع الاصلية تستصحب تلك المحاذاة فان تدلت
بعد قطع الاصلية بحث في الايعاب انه لا يجب غسلها مطلقا وكـ
ويحتمل خلافه وفي الامداد ونحوه النهاية لو نبتت الزائدة بعد قطع الاصلية
لم يجب غسل شيء منها وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو الاقرب وقد اطلت
الكلام على ما يتعلق بهذا المقام في الاول فراجعه منه **قوله** وسلعة فراجعه صح
هي الخراج بين اللحم والجلد تتحرك اذا حركت **قوله** ثقب اي مستدير والشق
المستطيل **قوله** ما ظهر منهما اي الثقب والشق اعلم ان الذي ظهر لي من كلامهم هنا
انهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا الي اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث
لم يخش منه ضررا والا تيمم عنهما وحيث جاوزا الجلد الى اللحم لم يجب غسلهما
وان لم يستتر الا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ
الا ان خشي منه ضررا فاحفظ ذلك واحمل عليه ما اشكل تجده في كلامهم مما
يخالف ذلك وعبارة حاشية فتح الجواد للشيخ ما باشره الماء في محل القطع
الذي هو الجلد يجب غسله دون ما باشره في اللحم الذي وراء الجلد فلا
يجب غسله وان ظهر لانه هنا مع ظهوره يسمى باطنا بخلاف ذلك انتهت
وفي شرح العباب في الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه
صار ظاهرا صورته كما في البحر ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر
وان اراد تحقيق هذه الاخراج فلا ولخفيه كفاية واذا كان على العضو دمل
يبس قشره وصار كانه لم يتقشه ان لم تتشقق القشرة وجب غسل باطنه
اعني ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضررا وان لم تتشقق لم يكتف
بغسل ظاهره فلو انشق بعد الوضوء لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق

فان

فان تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد الالتحام كما بينته في الاول
واعتمد النشي في الشوكة انها اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه انتفى
لغسل الظاهر وان كان راسها ظاهرا وان لم تغص في الباطن وجب
قلعها وغسل محلها واعتمد الجمال الرملي فيها انها لو كانت بحيث لو نقشت
بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه والا فلا وفي
فتاوي م ر انها عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفا او لا الا صل
عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدى الظاهر **قوله** وجب غسلهما سبق
وربما مبسوطا **قوله** وراء الاذن المراد به ما حاذى اعاليها مما هو على
الجمجمة بخلاف الدائر حولها فليس منه اجماعا فخرج في حده النازل عن
جمجمة الراس وهو المتصل باخر اللحي والمحاذي لشحمة الاذن فليس من الراس
قوله او من شعره اي او مسح شيء وان قل من شعر الراس ولو كراس ابرة
وكذا عظم الراس اذا ظهر دون باطن مامومة **قوله** مع ما صح فالدليل من كل
منهما قال الشافعي لحتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس و بعضه فدلت
السنة على ان البعض يجزي **فائدة** استنبط الفخر الرازي في تفسير
الكبير من هذه الاية مائة مسئلة فقهية فراجعها منه **قوله** من جهة
نزوله فشعر الناصية بجهة نزوله الوجه وشعر القرنين المنكبان
ومؤخر الراس القفا فمتى خرج عن حده من جهة نزوله لم يجز المسح عليه
وان مسح في حد الراس لكونه معقودا او متجعدا مثلا **قوله** منه اي
الراس فلا يجزي الاقتصار على مسحهما عن الراس **قوله** وجر الاذنان كما
اعترض بما بينته في الاصل ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الراس
فوصل اليه البلل اجزاء عند الش ما لم يقصد ان لا يقع عن الراس ويجري
م ر وغيره على جريان تفصيل الجرموق في ذلك **قوله** غسل الرجلين اي
او مسح الخفين بشرطه **قوله** حدث وجهه وصورته ان يفيض الماء و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)